



## قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 24/24 في 15 مايو 2024

## بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بالمديرية العامة للشؤون المالية والإدارية

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

### قرر ما يلي:

### المادة الأولى:

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بالمديرية العامة للشؤون المالية والإدارية، المبينة في الجدول أسفله:

الأقطاب	الشعب	مناصب المسؤولية الشاغرة
قطب الميزانية والموارد البشرية	شعبة الميزانية	وحدة تدير الميزانية
	شعبة شؤون موظفي المجلس	وحدة التدبير التوقعي للمهام والكفاءات
	شعبة الشؤون المالية للقضاة	وحدة التنفيذ المالي لمقررات المجلس
		وحدة الخدمات ومعالجة الوضعيات العائلية للقضاة



الأقطاب	الشعب	مناصب المسؤولية الشاغرة
قطب التكوين والتعاون	شعبة التكوين	وحدة تكوين القضاة
	شعبة التعاون	وحدة تتبع التعاون القضائي
		وحدة تدبير التعاون التقني وبرامج التعاون الدولي
قطب التحديث والنظم المعلوماتية	شعبة تحديث إدارة المجلس	وحدة التطوير المعلوماتي
		وحدة الاستغلال المعلوماتي
	شعبة دعم رقمنة المحاكم	وحدة دعم رقمنة الخدمات والإجراءات القضائية
		وحدة دعم الاستغلال المعلوماتي للقضاة

### المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة، الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

#### - بالنسبة للقضاة:

1. أن يكونوا مرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل؛
2. أن يتوفروا على الأقل على 4 سنوات من الخدمة الفعلية في الإطار والدرجة المطلوبين؛
3. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين للمنصب المراد شغله؛
4. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

#### - بالنسبة للموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين:

1. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي المجلس أو باقي الإدارات؛
2. أن يتوفروا على الأقل على 4 سنوات من الخدمة الفعلية في الإطار والدرجة المطلوبين، و5 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
3. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين للمنصب المراد شغله؛
4. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.



## المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح وجوبا من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
2. سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)؛
3. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
4. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدير المنصب شاغر؛
5. ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس.

## المادة الرابعة

يودع ملف الترشيح وجوبا لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، وعبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، إلى غاية يوم **06 يونيو 2024** خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية؛

ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه؛

لا يسمح بالترشيح لأكثر من منصبين.

## المادة الخامسة

تحدث بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتخابية؛

تتولى اللجنة حصر لائحة المترشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛

يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين؛

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالوحدة موضوع الترشيح، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛

في حال عدم اختيار أي مترشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعيين أي شخص يراه مناسباً.

### المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

حرر بالرباط، بتاريخ: 15 مايو 2024

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النيلوي

